

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦

بشأن الترخيص بإنشاء المدرسة البريطانية الدولية بالقاهرة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الوزير ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُرخص بإنشاء مدرسة تسمى «المدرسة البريطانية الدولية بالقاهرة» التابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة مدرسة ذات طبيعة خاصة بمصروفات لجميع المراحل التعليمية تقبل أبناء جمهورية مصر العربية والدول العربية والأجنبية .

(المادة الثانية)

تكون الدراسة بالمدرسة البريطانية الدولية بالقاهرة من خلال اتفاق تعاون بين الهيئة الاعتمادية WES (World - Wide Education Service) وبين المدرسة فى مصر .

(المادة الثالثة)

تلتزم المدرسة المذكورة بمراعاة القواعد والأحكام الآتية :

١ - تكون الدراسة فى المراحل التعليمية الآتية (رياض أطفال - تعليم ابتدائى - تعليم إعدادى - تعليم ثانوى على نظام I.G.C.S.E) وفق النظام الدولى المطبق عن طريق الهيئة الاعتمادية WES وهى جهة معتمدة من قبل المجلس الثقافى البريطانى ومقرها المملكة المتحدة بعد مناظرتها مع المحتوى العلمى بالمناهج المصرية لجميع الصفوف .

٢ - يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية - باللغة العربية - على أن يؤدوا الامتحان فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

ويعفى الطلاب الوافدون من البلاد غير الناطقة بالعربية من دراسة المواد المشار إليها .

(المادة الرابعة)

تمنح المدرسة مصدقة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى تعتمد من الإدارة والمديرية التعليمية التابعة لها المدرسة وبالنسبة لشهادة الثانوية التى تمنحها المدرسة فتتخذ إجراءات معادلة شهادة I.G.C.S.E عن طريق المجلس الثقافى البريطانى طبقاً للبروتوكول الموقع بين المجلس والوزارة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليهما .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى